دعاوى المساواة
في الإرث بين الرجل والمرأة والرد عليها

إعداد

أمل عبد المنعم غنيمي هيكل

معلم أول (أ) لغة عربية
بالتربية والتعليم بمحافظة الشرقية

دعاوى المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة والرد عليها

أمل عبد المنعم غنيمي هيكل.
شعبة الدراسات الإسلامية – قسم اللغة العربية – مديرية التربية والتعليم بالشرقية .
البريد الألكتروني : amal 01191375069@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى الحديث عن دعاوى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والإرث من باب الدعوة إلى التجديد – في رأيهم – والدعوة إلى الاجتهاد في فروض الميراث، وكذا رأي البعض من المحافظين الذين فهموا الحكمة من تشريع الميراث وكانوا من الراسخين في العلم ، فحافظوا على ذلك طاعة لله تعالى ولرسوله وتطبيقا لشرع الله ، ثم عرض البحث ايضا إلى رأي مجموعة من العلمانيين الذين يريدون الطعن على الإسلام بأي صورة ووجدوا في فرض ميراث المرأة على النصف من الرجل بغيتهم ، فأخذوا ينشرون سمهم وإفسادهم بين الناس في دعاوى المساوة بين الرجل والمرأة في الميراث ، وكان للبحث دور في الرد على هذه الدعاوى بصحيح الدين والسنة .

الكلمات المفتاحية: دعاوى – المساواة – الرجل – المرأة – الميراث – القرآن – السنة النبوية .

Claims of Equality in Inheritance between Men and Women and the Response to them

Amal Abd-Elmonam Ghuneemi Hiekl

Division of Islamic Studies, Department of Arabic Language, Directorate of Education in Sharkia

E-mail: amal 01191375069@gmail.com

Abstract:

The research aims to talk about claims of equality between men and women in rights and inheritance as a matter of calling for renewal - in their opinion - and calling for diligence in the proportions of inheritance, as well as referring to the opinion of some conservatives who understood the wisdom of the inheritance legislation and were of firm knowledge. Consequently, these conservatives kept the inheritance legislation for obedience to God Almighty and His Messenger and for application of the law of God. Then the research also presented the opinion of a group of secularists who want to challenge Islam in any form. They found imposing the inheritance of women on half of man a chance to realize their intention. So they spread their poison and corruption among people in claims for equality between a man and a woman in

inheritance. The research also had a role in responding to these claims with the correct religion and Sunnah.

Key words: Claims, Equality, Men, Women, Inheritance, Qur'an, the Sunnah,

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى أنزل لنا الشرع الحكيم ، ورضى لنا الإسلام دينا ، وجعله خاتمة الشرائع والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المبعوث بالهدى والدين القويم وبعد :

فهذا مشروع بحث دعاوى المساواة فى الإرث بين الرجل والمرأة والرد عليها .

وفيه أعرض لمن أفتى بالمساواة فى الإرث بين الرجل والمرأة والرد عليهم فى ضوء القرآن والسنة لما لهذا الموضوع من أهمية فى تطبيق شرع الله فى الإرث ولضمان حقوق المرأة .

منهج البحث :

اتبعت فى هذا البحث المنهج التحليلى الاستنباطى الذى يقوم على تناول الفتوى من حيث مصدرها والدافع اليها ومبلغ اتساقها مع نصوص الأصليين الشريفين .

خطوات الدرس :

قسمت البحث الى :

١- مقدمة وفيها أعرض لأهمية الأسرة فى المجتمع وأن نواة الأسرة هى المرأة ودور المرأة فى المجتمع وأهمية الحفاظ عليها وعلى حقوقها .

٢- رأى الإسلام فى المساواة بين الرجل والمرأة

٣- دعاوى تقتضى بالمساواة بين الجنسين فى الإرث .

٤- تقييد هذه الفتاوى .

٥- بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في الحالات الخاصة بذلك .

٦- نماذج من حالات الإرث للمرأة

٧- الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل والحالات التى ترث فيها المرأة مثل الرجل ، الحالات التى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

ثم خاتمة البحث وأخيرا المصادر والمراجع

والله الموفق والمستعان

المقدمة

الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يتربى فيه الإنسان، وينشأ من أول عهده بالحياة في أحضانه، وينطبع بطباعه، ويرى الأشياء بعينه، ويعرفها عن طريق أحكامه وميوله واتجاهاته ومالَهُ من إيحاء حين يستحسن ما يراه حسنًا، أو يستقبح ما يراه قبيحا.

وللمرأة دورٌ جوهري في مجتمعها ككل، وفي أسرتها بشكل خاص، بل إن دورها يعتبر دورًا رئيسيًا مهما، لأنها الركيزة الأساسية داخل الأسرة، فهي من تنجب وتربي، وهي من تزرع في نفوس الأبناء كل مبادئ الحياة، سواء أكانت مبادئ صحيحة أو خاطئة، لذلك يجب الاهتمام بتعليم المرأة وتوعيتها، لأن المسؤولية التي تقع على عاتقها كبيرة جدًا، وتحتاج إلى دراية ومعرفة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن دورها داخل الأسرة والمجتمع، فهي إن لم تكن الأم فهي الأخت والزوجة والعمة والخالة، لذلك تضطلع المرأة بدورٍ رائدَ لا يستطيع أحدٌ إنكاره

وثمة اهتمام كبير بالمرأة وقضيتها في العصر الحديث والمطالبات واسعة فى شأن المساواة بينها وبين الرجل في جميع الميادين الحياتية، وقد رفعت شعارات بما يسمى بالتماثل، ومن أبرز تلك الشعارات والخطابات الرنانة التي تسمع بين الفينة والأخرى التي تردد وتنادى بأن التعددية الزوجية وأن نصيب المرأة من الميراث أمور تعزز انحياز الإسلام للرجل على حساب المرأة على حين أن الإسلام العظيم كرم المرأة وأحسن إنصافها. [1]

(١) بتصرف: النوع الاجتماعي – الجندر، سيما عدنان أبورموز، ماجستير دراسات اسلامية معاصرة، ٢٠٠٥م، ص١-٢.

رأي الاسلام في المساواة بين المرأة والرجل

يعتبر بعضهم أن قضية عدم المساواة بين المرأة والرجل تعد ركيزة ومدخلًا في توجيه اللمز والانتقاص من شريعة الإسلام، باعتبار أن أحكامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطًا تقليدية يجب نبذها وتجاوزها، وهو ما يتردد في العديد من المؤتمرات الدولية، على حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية...وغيرها، قد سبق الإسلام اليها منذ قرون ، وليس مجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقًا عمليًا تفخر به البشرية. (١)

فالإسلام العظيم كرم المرأة أحسن تكريم وأحلها منازل عديدة حيث كانت المرأة في المجتمع الجاهلي محرومة من كثير من حقوقها، وعرضة للظلم والضيم تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجًا ترضاه، ثم جاء الإسلام بالنهى عن العضل فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بالمعروف﴾(٢)، وكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة، فقال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾(٣)، كما كان كثير من العرب يتشاءمون من ميلاد الأنثى، فعاب الله هذا الصنيع ومقته بقوله ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(٤)

(١) بتصرف: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، سعيد علي ثابت، ١٩٩٢م. ص٢٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٤) سورة النحل، الآية: ٥٨-٥٩.

جاء الإسلام ليهدم ذلك كله، ويقرر أن النساء شقائق الرجال، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾(١)، وقال سبحانه ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾(٢)

والمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية مثلها مثل الرجل، قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٣)

أما في جانب المسؤولية عن المجتمع واستقامته، فإنا نجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٤)

دعاوى تقتضي بالمساواة بين الجنسين في الإرث:

إن من الغرائب والعجائب في أن يتنادى من لا علم له بالمطالبة بالتسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، مع أنها قضية محسومة في الشرع الاسلامي ولا يجوز النقاش والحديث فيها إلا من باب التوضيح والتبيين، وهي تعتبر من القضايا التي لا جدال فيها شرعاً ، ومَّنْ ذلك .

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٧.
(٣) سورة غافر، الآية: ٤٠.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٧١.

١- دعوى الشيخ محمد عبد الوهاب رفيقي المعروف بأبي حفص:

قال الشيخ محمد عبد الوهاب: "إن مناقشة الإرث والمناصفة، وما يتعلق بها من أمور أخرى لم يعد خطا أحمر في المغرب، كما يعتبره البعض، وأضاف بأن متغيرات كثيرة وقعت في بنية المجتمع والأسرة المغربية خاصة، بحيث أن المرأة اليوم أصبح لها وضع خاص يستدعي معه الأمر مراجعة بعض مقتضيات الميراث، وخاصة الميراث بالعصبة.

وقال رفيقي بأن ثقافة إسلامية جاءتنا من الشرق في إشارة منه الى الوهابية، تمسك بها البعض ورفض التخلي عنها، وهي ثقافة لا علاقة لها بالمغاربة، فنحن لدينا مجتمع مغربي له من الخصوصيات ما يجعله متفتحا، ولدينا رغبة في قراءة النصوص وفق منظور جديد يتماشى مع العصر، وذلكم ليس بغريب فعمر بن الخطاب أعاد النظر في الميراث والدليل أن قسمة العمرية هى التي تطبق اليوم". [١]

ومن جهة أخرى، اعتبر رفيقي العصبة التي بموجبها يرث الذكر في الأنثى، في حال غياب ذكر من الأصل غير مستقيمة في وقتنا الحاضر، وأعطى مثالا بفتاة تصرف على والدها، واقتنت له منزلا، وحين يموت الأب يحضر فرد ذكر من عائلته في حال غياب الابن يطلب نصيبه من الميراث بدعوى العَصبة. وقال "لقد دخلت مفاهيم مشرقية وهابية إلى المغرب، وأصبح الكل يدافع و يطعن في الهوية، وأنا أقول أنه يجب ترسيخ قيم وطنية خاصة بالمغرب، ولابد من التفريق بين الاسلام الأصلي والمحدث، فالفتاوى صدرت في وضعيات وازمنة معينة، ولا يمكن أن نعيش في القرن الواحد والعشرين بعقلية القرن السابع ".[٢]

---

(١) بتصرف: المساواة في الإرث بين الرجل والمرآة، عين على الديمقراطية https://www.youtube.com/watch?v=0hzUUGsatbI

(٢) بتصرف: المساواة في الإرث بين الرجل والمرآة، عين على الديمقراطية https://www.youtube.com/watch?v=0hzUUGsatbI

- **دعوى الشيخ عدنان إبراهيم:**

ينادي الشيخ عدنان إبراهيم في كل لقاءاته ودروسه وفتاويه بالتحدث عن إعادة النظر في موضوع الإرث، ويظل يطرح تساؤلات حول جدوى الاستمرار في نفس التقسيم بعد التغييرات التي طرأت. وذلك يمثل قوله : "إن التشريع الإسلامي حينما وزع الميراث كان يهدف العدل، "ولكن السؤال هو أن هذا التشريع جاء على خلفية اقتصادية معينة كانت تلزم المرأة البيت ولا تشارك في النفقة بخلاف الرجل، ولكن الآن تغيرت الأوضاع والمرأة أصبحت تكسب كما الرجل فهل يعقل أن تبقى هذه المسألة ، على حد تعبيره، كما دعا إلى الاجتهاد في فروض الميراث بشكل كبير، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والإرث".

ويقول أيضا "إن القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث هذا كان صالحا في عهد النبي عليه السلام، أما الآن فيجب أن تكون القسمة سواء، لأن مسألة الميراث مسألة اقتصادية" .[١]

٣- دعوى الدكتور سعد الدين الهلالي:

ذهب هذا الشيخ الأزهرى الى أن قرار تونس الذي ينص على المساواة في الميراث بين الجنسين، صحيح من الناحية الفقهية ولا يتعارض مع الشرع الإسلامي، وإلى أن هذا القرار هو أحد وجوه الفقه الصحيحة". ثم أضاف: "ربما نصل إلى ما وصلت إليه تونس بعد عشرين أو ثلاثين سنة إن شاء الله".

وحول وجود فقهاء في التاريخ أجازوا مسألة المساواة في الميراث، تساءل الهلالي: "هل اقترح أحد الفقهاء السابقين مساواة المرأة للرجل في الشهادة؟ في مصر المرأة تساوي الرجل في الشهادة هذا تطور فقهي فهل هو يعارض كلام الله؟". وأشار إلى أن النص القرآني "يخيّر" الناس في موضوع الميراث، مشيرا إلى أن الرجال في

(١) بتصرف: المساواة في الإرث بين الرجل والمرآة،
https://www.youtube.com/watch?v=UjqlOe_6DvM

تونس قرروا تخيير المرأة بين المساواة في الميراث أو الالتزام بالنص الشرعي، داعيا إلى تغيير الخطاب الديني في مصر ليقترب من الخطاب الديني في تونس..[١]

٤- دعوى الشيخ يحيي الهندي

خرج الشيخ يحيى الهندي بمواقف صريحة داعية إلى "إعادة النظر في مسألة تقسيم الإرث"، ويؤكد أن "المرأة أصبحت تصرف كما هو الحال بالنسبة للرجل، على عكس ما كان في الماضي". ويشدد هذا الداعية الأميركي الجنسية، على ضرورة "إعادة فهم الآيات الخاصة بالإرث، انطلاقا من معطيات العصر الحالي، ومناقشة هذا الموضوع بشجاعة"، من أجل "تحقيق مقاصد الشريعة".وقال: " أنا أؤمن بأن النظام الاقتصادي في الإسلام يؤكد على أننا مؤتمنون على المال ولا نملكه، وأن الله سبحانه وتعالى سخره لنا، ويطالبنا أن نعمل على تحقيق العدالة والحرية للآخرين من خلاله، لأن الآيات القرآنية التي تتطرق لهذا الموضوع هي آيات جميلة وأعطت لكل من المرأة والرجل حقهما، والآيات الكريمة أعطت للرجل أكثر من المرأة، ليس لأنه رجل ، بل لأنه كان مسؤولا على أمور أكثر في الحياة اليومية والعملية أكثر من المرأة، وبالتالي ففي ظل تغير الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والواقع الوظيفي، لم تعد المرأة يُصرف عليها، بل أضحت هي من يصرف على البيت وتساهم في ذلك، وهي مسؤولة عن أولادها وأحيانا حتى زوجها.

وقال أيضًا " لا بد من إعادة فهم الآية الصحيحة بناء على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والواقعية التي تغيرت، وبالتالي ومن خلال هذه المعطيات التي تشير إلى أن المسؤوليات التي أضحت المرأة تضطلع بها أصبحت أكثر مما كانت عليه، فلا بد حينئذ أن تعطى ميراثا أكبر لأن المال يعطى تبعا لمستوى المسؤولية وليس تبعا لجنس الشخص ذكرا كان أم أنثى، وبالتالي ينبغي أن يكون لدينا من الشجاعة

(١) بتصرف: المساواة في الإرث بين الرجل والمرآة، https://www.youtube.com/watch?v=FsYs89sn_fA

أن نناقش الآية وأن نفسرها ضمن معطيات القيم العليا الواردة في القرآن الكريم وفي الشريعة الإسلامية من العدالة والحرية، وأيضا ضمن ما يحقق تلك القيم في الوقت الحالي.[١]

٥- دعوى الشيخ طارق رمضان

يعتبر العلماء أن النصوص حول الإرث نصوص قطعية، يعني أن هذه النصوص تبقى غير مفتوحة على التأويل. لكن المشكلة تكمن في كون بعض العلماء يعتبرون أن النص قطعي في تطبيقه بحكم أنه قطعي في لفظه، على سبيل المثال، فالنص حول قطع يد السارق كان نصا قطعيا، لكن بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، تم تعليق العمل بهذه الأحكام. لأن تطبيق النص بحرفيته جاء في سياق لا يسمح بذلك، ولا يستجيب لمقاصد الشريعة، كمقصد العدل في هذه الحالة. بالنسبة لمسألة الإرث، حيث لا أحد يمكن أن ينكر وجود النص.

وقال أيضا "إن مسألة النصف في الإرث للأنثى التي نجدها فقط بالنسبة للنسب المباشر، كانت فلسفة أسرية قائمة على زيادة التكليف بالنسبة للرجل وإسداء حقوق خاصة بالنسبة للمرأة. فإذا كان يملك الرجل الضعف، فلأنه من واجبه أن يلبي حاجيات الأسرة بأكملها. لكن حاليا، نحن في وضعية لا تحترم فيها المجتمعات هذا المنطق. فهناك رجال لا يكتفون فقط بالضعف، بل لا يتحملون أعباء باقي الأسرة. إزاء هذه الوضعية، من اللازم أن نتساءل عن مدى وفائنا لمقاصد الشريعة. فعوض أن نقوم بتطبيق هذا الحق الفردي المقيد، يجب أن نطبق الشريعة الإسلامية على مستوى الجماعة، فإما أن تتدخل الدولة في هذا الشأن وتتحمل مسؤولياتها؛ ففي حالة الإرث مثلا، يجب أن تعمل على استرداد حقوق المرأة حتى تضمن استقلاليتها المادية، وأن نعيد النظر في تطبيق هذه الأمور حتى نقوم بإصلاح الإطار العام

(١) بتصرف: الاسلام أصبح صورة عند العرب،
https://www.youtube.com/watch?v=qkgV4Si0Hcs

للأسرة. أما التطبيق الحرفي للنص فهو يؤدي إلى بعض الحالات ينتفي فيها العدل، وهذا ما يتناقض مع جوهر وخطاب النص رغم ذلك، فلا يجب أن نتجاهل هذه النصوص، فهي أساسية وتحملنا معا المسؤولية الاجتماعية فيما يتعلق بتدبير الأسرة والدفاع عن وضعية المرأة وحث الرجال على الالتزام بواجباتهم. وإلا نكون قد خنا الإسلام باللعب على التطبيق الحرفي للنصوص وتجاهل الفلسفة العامة للنصوص عندما يكون هذا الأمر في مصلحتنا. (١)

تفنيد هذه الدعاوى :

صحيح أن الإسلام أكد وأقر أهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز، وركز على مبدأ الحرية كونها حقاً إنساني لكل البشر الذين خلقهم الله، فجميع البشر خلقهم الله تعالى من تراب قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)

فالإسلام العظيم شرع مبادئ الحرية والعدل والمساواة وكانت ناظمة اجتماعية لجميع مخلوقاته سواءً الذكور أو الإناث، على أن مسألة الميراث التى جاء فيها أن للذكر مثل حظ الاثنتين ليست من باب المحاباة لأحد من الجنسين على الأخر انما هي ملاحظة للحاجة، وليست إقلالًا من قيمة المرأة، فالرجل هو المكلف بالإنفاق في الأسرة مهما كانت المرأة غنية فعلى المعيل الإنفاق عليها، فالمراعاة بالتوازن بين أعباء الذكر والأنثى هي التي جعلت الذكر يأخذ ضعف الأنثى فالمساواة العادلة توريث بحسب مقدار الحاجة. (٣)

---

(١) بتصرف: https://www.youtube.com/watch?v=1lYS2iTw3w0

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) بتصرف: المرأة في منهج الامام الغزالي، سهيلة الحسيني، ص١٦٧-١٧١، وليس الذكر كالأنثى، محمد عثمان الخشت، ص١٠٨-١٠٨، ومكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الاسلامي، محمد بلتاجي، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٤٣-١٥١.

يقول الدكتور محمد عمارة: إذا كان يحق للمرأة في الميراث نصف الرجل فإن هذا يدل على موقعها وهذا إن كان يدل على أهلية المرأة ولمكانتها من الرجل ولموقعها في المشاركة في العمل الاجتماعي العام، وهي رؤية وسطية تنصف المرأة وتساوي بينها وبين الرجل بالحفاظ على الفطرة والتمايز بين الذكورة والأنوثة، على أن هناك العديد من الشبهات المثارة حول هذه المسألة منها:

أ- أن الإسلام يجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[1] وفي ذلك كما يقول العلمانيون انتقاص أهلية المرأة التي يجعلها نصف إنسان.

ب- إن الإسلام يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[2] وهذا يدل على انتقاص من أهليتها ويجعل منها نصف إنسان.

ج – إن الإسلام بنص الحديث النبوي قال إنهن ناقصات عقل ودين وهذا يحول دون مساواة النساء مع الرجال.

د- أن الإسلام يشرع لعزل المرأة عن المشاركة في الولاية العظمى وبعض الولايات المهمة علي اختلاف بين الفقهاء ، وذلك لعدم الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" [3]

هـ – القوامة وهي التي قررها الإسلام للرجال على النساء ثم يعقب فيقول وقد جعل فريق الغلو يجتمعون على أن القوامة انما تنقص من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال، فهي من تجعل النساء أسيرات مقهورات ، ولهذا كان هدف غلاة الدين والعلمانيين العمل على " تحرير المرأة " !، وهي شبهات لا بد من

(١) سورة النساء، الآية ١١.
(٢) سورة النساء، الآية ٢٨٢.
(٣) رواه البخاري. باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، الحديث (٤٤٢٥) .

محاكمتها بالمنطق الاسلامي من أجل كشف الزيف وتبرئة الإسلام من عورتها وخاصة شبهة الميراث ، فإذا كان الله تعالى قد قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[1] وإن كثيرا ممن يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام يتخذون من هذا التمايز في الميراث سبيلًا إلى العيب فى الشريعة ، غير أن هؤلاء لا يفقهون أن توريث المرأة النصف من الرجل ليس موقفًا عاما ولا قاعدة مطردة في توريث الاسلام لكل الذكور وكل الاناث في كل حالات الميراث، وإنما في حالات خاصة محددة ومحدودة، إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث يكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما هى أحكام إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والاناث في بعض مسائل الميراث معيارا لهذا القرح، ففلسفة الميراث الاسلامي لها معايير تحكمها من بينها :

أ- درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المورث المتوفي فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث.

ب- موقع الجيل الوارث مع التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون لها نصيب أكبر في الميراث، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى بل وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الاب وكلاهما من الذكور، وهي تعتبر حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة أو الأنوثة!

ج – العبء المالي وهو الذي يبني عليه التفاوت بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلي ظلم الإناث أو الانتقاص من حقهن بل العكس، فإذا اتفق وتساوى

(١) سورة النساء، الآية ١١.

الوارثون في درجة القرابة واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث ساعَ التفاوت بين الذكر والانثى في النصب من الإرث، والآية الكريمة تدل على ان الذكر مكلف بإعانة الأنثى الوارثة إذا كانت أخته، وإعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها فهي مع هذا النقص في الميراث بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها أكثر حظًا وامتيازاُ، من اجل جبر الاستضعاف الانثوي ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين.

وبورود الدكتور محمد عمارة أن هناك حالات كثيرة لعلم المواريث خصوصا مع النساء منها:

أ- يوجد أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

ب- هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل مناصفة وهي أربع حالات.

ج- هناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

د- هناك حالات لا يرث الرجل فيها نهائيًا وترث المرأة فقط. ثم يعقب بقوله يدلل على سقوط تلك الشبهات. [1]

القاعدة - إذن - ليست مضطردة

فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل ، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل وقد قام بعض العلماء والباحثين بتتبع أحكام ميراث المرأة ليوضحوا لنا هذه الحالات، بل ورد النص صراحة على ذلك في القرآن الكريم بالنسبة لميراث الأخوة لأم ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[2]فهذه الآية ظاهرة

(١) بتصرف: هل المرأة في الميراث نصف إنسان، أ.د محمد عمارة، قضايا التجديد، الأزهر الشريف، ٢٠١٧م، ص١٥٨٩-١٥٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢

الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم، وإذا ضاقت التركة بحيث يرث الأخوة لأم ولا يرث الأخ الشقيق وفقًا لقواعد التعصيب، فإنه يشترك مع الإخوة لأم ويأخذ مثل نصيبهم إناثًا كانوا أم ذكورًا، وهو ما يعرف في الفقه بالمسألة المشتركة [١]

بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل

نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصيب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة، فالرجل مكلف شرعًا بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه – إن كانوا معسرين –قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٢]

وفي السنة النبوية: "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله"[٣]

إذن فالمرأة هي المنفق عليها بنتًا أو أمًا، أختًا أو زوجة، مطلقة أو أرملة، وهى التي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيطة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر.

(١) بتصرف: الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٧٦١ه، طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧ هـ، الجزء الخامس، ص٧٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٥.
(٣) رواه البخاري، (٥١٨/٢)، ومسلم (٧١٧/٢)

وقال الإمام النووي في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: حكمته، أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات. (١)

فقد بني الاختلاف بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في الميراث على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل المالية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيرًا من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمه الإسلام بها، وقد أعطى الإسلام المرأة نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، ولذلك لو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهم، لكانت أموال النساء دائمًا أكثر من أموال الرجال، فميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معًا. فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية أخرى تقابلها، وهذا الدين يقوم – في أساسه – على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعًا أخر، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يُمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها.

ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به بعد الأصل الذي نبهنا إليه إلا لتعينه بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخاها على

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (المتوفي: ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ ه. (٥٣/١١)

القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملًا آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء. (١)

الحالات التي ترث المرأة فيها نصف الرجل

أولاً: البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن

مثال/ إذا مات الرجل عن زوجة، وأولاد بنين وبنات يكون.

للزوجة (٨/١) فرضا، والباقي يقسم تعصيبا بين الأولاد للذكر مثل حظ الاثنين.

ثانياً: الأب والأم، ولا يوجد أولاد ولا زوج ولا زوجة

مثال/ مات عن أب، أم فللأم (٣/١)، والباقي لأب تعصيبا.

ثالثاً: الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور

مثال/ مات عن أختين شقيقتين وأخ شقيق

تقسم التركة بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: الأخت لأب مع إخوانها الذكور

مثال/ مات عن زوجة وأخ لأب وأخت لأب

للزوجة (٤/١)، والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الاثنين.

وهذه هى الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل ولا يوجد غيرها.

الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل

أولاً: الأب والأم في حالة وجود ابن الابن

(١) بتصرف: وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، (٤٥٨/٣)

مثال/ مات عن أب وأم وابن

للأب (٦/١) فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر وللأم (٦/١) فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن تعصيبا.

ثانياً: الأخ والأخت لأم

إذا ترك الميت أخا لأم وأختا لأم فإذا انفرد الواحد منهما فلأخيه (٦/١)، وان مات عن أكثر من أخ لأم اشتركوا في (٣/١)

مثال/ مات عن زوجة وأختين لأم وأخ لأم

للزوجة (٤/١) فرضا وللأخوة لأم (٣/١) فرضا يقسم بينهم للذكر مثل الأنثى.

ثالثاً: الأخوات مع الأخوة والأخوات لأم

مثال/ مات عن زوج، أم وأخوة لأم، إخوة أشقاء

للزوج (٢/١) فرضا وللأم (٦/١) فرضا والإخوة الأشقاء يشتركون في نصيب الذكر فيه مثل نصيب الانثى، وهذا ما قضى به الصحابي الجليل عمر بن الخطاب في المسألة الحجرية.

رابعاً: البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب):

مثال/ مات عن بنت، أخ شقيق

للبنت (٢/١) وللأخ الشقيق الباقي وهو (٢/١)

خامساً: الأب مع أم لأم وابن الابن:

مثال/ مات عن أب، أم أم، ابن ابن

للأب (٦/١) فرضا ولأم الأم (٦/١) فرضا ولابن الابن الباقي تعصيبا.

سادساً: زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق:

مثال/ ماتت عن زوج، أم، أختين لأم، أخ شقيق

للزوج (٢/١) وللأم (٦/١) والأختين لأم والأخ الشقيق يشتركون في (٣/١) للذكر مثل نصيب الأنثى.

سابعاً: انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوراث الوحيد:

مثال/ مات عن ابن وابن ابن ـــ له التركة كلها

وكذلك لو مات عن بنت او بنت ابن. لها (٢/١) فرضا والباقي ردا ـــ لها مثل الرجل أيضا.

ثامناً: الزوج مع الأخت الشقيقة

مثال/ ماتت عن زوج، أخت شقيقة

للزوج (٢/١) فرضا، والباقي للأخت الشقيقة وهو (٢/١) أيضا.

تاسعاً: الأخت لأم مع الأخ الشقيق

مثال/ ماتت عن زوج، أم، أخت لأم، أخ شقيق

للزوج (٢/١) وللأم (٦/١) وللأخت لأم (٦/١) وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا وهو (٦/١) أيضا.

عاشراً: ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم

مثال/ ماتت عن بنت بنت، ابن بنت، خال، خالة

كلهم يرثون نفس الأنصبة، حيث تقسم التركة بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبدا، وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج، الابن، الأب)، ومن النساء (الزوجة، البنت، الأم)

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

أولاً: الزوج مع ابنته الوحيدة

مثال/ ماتت عن زوج، بنت وحيدة

للزوج (٤/١) فرضا، للبنت (٢/١) فرضا والباقي ردا على البنت؛ لأن الرد لا يكون على الزوجين.

ثانياً: الزوج مع ابنتيه:

مثال/ ماتت عن زوج، بنتين

للزوج (٤/١) فرضا، للبنتين (٣/٢) والباقي ردا

ثالثاً: البنت مع أعمامها:

مثال/ ماتت عن بنت، أخوين شقيقين

للبنت (٢/١) فرضا، للأخوين الشقيقين الباقي، ويكون لكل أخ (٤/١)، فيكون نصيب البنت أكبر من نصيب الأخ الشقيق الواحد.

رابعاً: لو ماتت إمرأه عن زوج، أب، أم، بنتين، وتركت ٦٠ فدانا:

للزوج (٤/١)، للأم (٦/١)، للبتين (٣/٢)، للأب (٦/١) فرضا والباقي تعصيبا، فتكون المسألة من (١٢) وعالت الى (١٥)، ويكون للزوج (٣) وللأم (٢) وللبنتين (٨) وللأب (٢) وتكون قيمة السهم =٦٠÷١٥=٤ فدادين.

خامساً: لو ماتت امرأة عن زوج، أم، أختين لأب وتركت ٤٨ فدان:

للزوج (٢/١) فرضا، للأم (٦/١)، لأختين لأب (٣/٢) فتكون المسألة من (٦) وعالت الى (٨).

فيكون للزوج (٣) وللأم (١) وللأختين لأب (٤) وتكون قيمة السهم =٤٨÷٨=٦ أفدنة.

سادساً: لو ماتت امرأة عن زوج، أب، أم، بنت، وتركت ١٥٦ فدان:

للزوج (٤/١) فرضا، للبنت (٢/١)، للأم (٦/١) فرضا، للأب (٦/١) فرضا والباقي تعصيبا، فتكون المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٣) ويكون للزوج (٣)، للبنت (٦)، للأم (٢)، للأب (٢)، وتكون قيمة السهم ١٦٥÷١٣=١٢ فدانًا

سابعاً: لو ماتت امرأة عن زوج، أم، أخت شقيقة، وتركت ٤٨ فدانًا:

للزوج (٢/١) لعدم وجود الفرع الوارث، للأم (٣/١) فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الأخوة، للأخت الشقيقة (٢/١) فرضا، فتكون المسألة من (٦) وعالت الى (٨) ويكون للزوج (٣) وللأم (٢) وللأخت الشقيقة (٣) وتكون قيمة السهم =٤٨÷٦=٨ أفدنة

ثامناً: لو مات رجل عن زوجة، أم، أختين لأم، أخوين شقيقين وكانت التركة ٤٨ فدانًا:

للزوجة (٤/١) لعدم وجود الفرع الوارث، للأم (٦/١) لوجود عدد من الأخوة، للأختين لأم (٣/١)، للأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا، فتكون المسألة من (١٢) ويكون للزوجة (٣)، للأم (٢)، للأختين لأم (٤)، لأخوين شقيقين (٣) وهو الباقي وتكون قيمة السهم =٤٨÷١٢=٤ أفدنة

تاسعاً: لو ماتت امرأة عن زوج، أختين لأم، أخوين شقيقين وتركت ١٢٠ فدانًا:

للزوج (٢/١) وللأختين لأم (٣/١) وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا، فتكون المسالة من (٦)، للزوج (٣)، وللأختين لأم (٢)، للأخوين الشقيقين (١) وهو الباقي وتكون قيمة السهم =١٢٠÷ ٦=٢٠ فدان

عاشراً: لو ماتت امرأة عن زوج، أم، أخت لأم، أخوين شقيقين وتركت ٦٠ فدانًا:

للزوج (٢/١) وللأم (٦/١) وللأخت لأم (٦/١) وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا، فتكون المسالة من (٦)، للزوج (٣)، وللأم (١)، وللأخت لأم (١)، للأخوين الشقيقين (١) وهو الباقي وتكون قيمة السهم =٦٠÷ ٦=١٠ أفدنة

الحادي عشر: لو مات رجل عن زوجة، اب، أم، بنت، بنت ابن:

للزوجة (٨/١) وللأم (٦/١) وللبنت (٢/١) ولبنت الابن (٦/١ تكملة الثلثين) وللأب (٦/١) فرضا والباقي تعصيبا.

الخاتمة

ما يثار إذن بشأن ميراث المرأة وأنه نصف ميراث الرجل، فهذه القاعدة ليست مضطردة، فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل توجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، كما أن نصيب الرجل من الإرث جعل على الضعف من نصيب المرأة في عدة حالات على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة، فميراث المرأة في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معًا.

فهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيطة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر.

ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به، إلا لتعينه بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخاها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملًا آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء.

المراجع والمصادر

١- النوع الاجتماعي – الجندر، سيما عدنان أبورموز، ماجستير دراسات اسلامية معاصرة، ٢٠٠٥م، ص١-٢.

٢- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، سعيد علي ثابت، ١٩٩٢م. ص٢٢.

٣- المساواة فى الإرث بين الرجل والمرأة عين على الديمقراطية

https:/www.youtube.con/watch?C=ohzuv@at61

٦- الإسلام أصبح صورة عند العرب

https//www.youtute.com/wtch? V=akgu4slootc

٥- المرأة فى منهج الإمام الغزالى ، سهيلة الحسينى ، ص ١٦٧ – ١٧١ ، وليس الذكر كالأنثى ، محمد عثمان الخشن ، ص ١٠٨ ومكانة المرأة فى القرآن والكريم ، السنة الصحيحة ، الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة فى المجتمع الإسلامى ، محمد بلتاجى ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٠ م ، ص ١٤٣ – ١٥١

٦- هل المرأة فى الميراث نصف إنسان ، أ . د محمد عماره قضايا التجديد ، الأزهر الشريف ، ٢٠١٧ م ، ص ١٥٨٩ – ١٥٩٢ .

٧- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٧ هـ ، الجزء الخامس ص ٧٨

٨- صحيح مسلم بشرح النووى ، النووى ، محى الدين ابو زكريا بن شرف بن مرى (المتوفى ٦٧٦ هـ) الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، ١٣٩٢ هـ ، ٥٣/١١)

٩- وحى القلم ، مصطفى صادق الرافعى ، تحقيق ، بسام عبدالوهاب الجابى ، دار ابن حزم ، بيروت (٤٥٨/٣)

١٠- من أقوال الشيخ حسن أبو مجاهد إمام وخطيب بالأزهر الشريف (بالمعاش) بقرية العزيزية – منيا القمح – شرقية)

١١- من الآيات القرآنية

أ- من سورة البقرة الآية ٢٣٢ ، والآية ٢١٥

ب- من سورة النساء الآيات : ١ ، ٧ ، ١١ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ٢٨٢

ج- من سورة النحل الآيتان ٥٨ ، ٥٩

د – من سورة غافر الآية ٤٠ .

هـ- من سورة التوبة الآية ٧١ .

ملخص الفصل

- تجلت عظمة الإسلام في تكريم المرأة أحسن تكريم، فأحلها منازل عديدة حيث كانت المرأة في المجتمع الجاهلي محرومة من كثير من حقوقها، وعرضة للظلم والضيم تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجًا ترضاه.
- جاء الإسلام ليهدم ذلك كله، ويقرر أن النساء شقائق الرجال، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة.
- من الغرائب والعجائب أن يتنادى من لا علم له بالمطالبة بالتسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، مع أنها قضية محسومة في الشرع الإسلامي ولا يجوز النقاش والحديث فيها إلا من باب التوضيح والتبيين، وهي تعتبر من القضايا التي لا جدال فيها شرعًا.
- انقسمت الدعوى إلى ثلاث مجموعات المجموعة الأولى نادت بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والإرث، من باب الدعوة إلى التجديد –في رأيهم– والدعوة إلى الاجتهاد في فروض الميراث، والمجموعة الثانية كانت من المحافظين التقليدين الذين فهموا الحكمة من تشريع الميراث وكانوا من الراسخين في العلم، فحافظوا على ذلك طاعة لله ولرسوله وتطبيقا لشرع الله، أما المجموعة الثالثة فكانت من العلمانيين اللذين يريدون الطعن على الإسلام بأي صورة ووجدوا في فرض ميراث المرأة على النصف من الرجل بغيتهم، فأخذوا ينشرون سمهم وإفسادهم بين الناس.
- كانت أهم الشبهات التي أثارها المنادون بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث: أن الإسلام يجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر.

أن الإسلام يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

أن الإسلام بنص الحديث النبوي قال: (إنهن ناقصات عقل ودين) وهذا يحول دون مساواة النساء مع الرجال.

أن الإسلام يشرع لعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك لعدم الفلاح.

أن القوامة إنما تنقص من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال، فهي من تجعل النساء أسيرات مقهورات.

وقد فندت الدراسة هذه الشبهات وردت عليها، وذكرت الباحثة إن القاعدة في الميراث ليست مطردة وأن هناك حالات كثيرة لعلم المواريث خصوصا مع النساء منها:

أ- يوجد أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

ب- هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل مناصفة وهي أربع حالات.

جـ- هناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

د- هناك حالات لا يرث الرجل فيها نهائيًا وترث المرأة فقط. ثم يعقب بقوله مدللا على سقوط تلك الشبهات.

- أن الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل في الميراث بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصيب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة، فالرجل مكلف شرعًا بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه -إن كانوا معسرين.
- أتت الدراسة بإحدى عشر مسألة بينت من خلالها أن المرأة ترث في هذه الحالات أكثر من الرجل، وأن فلسفة الميراث الإسلامي لها معايير تحكمها من بينها: أ-

درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى، وبين المورث المتوفى فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث.

ب- موقع الجيل الوارث مع التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون لها نصيب أكبر في الميراث، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى بل وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها

جـ- العبء المالي وهو الذي يبني عليه التفاوت بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى ظلم الإناث أو الانتقاص من حقهن بل العكس، فإذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث؛ ساعَ التفاوت بين الذكر والانثى في النصب من الإرث.